| AFRICAN UNION | | UNION AFRICAINE |
|---|---|---|
| الاتحاد الأفريقي | | UNIÃO AFRICANA |
| UNIÓN AFRICANA | | UMOJA WA AFRIKA |
| AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS<br>COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES | | |

المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

قضية رقم 2018/032

بين

الأسعد ميلاد ..... مدعي

و

الجمهورية التونسية ..... مدعي عليها

## الملخص التنفيذي للعريضة

تم إعداده وفقاً للمادة 19 من النظام الداخلي للمحكمة والمادة 17 من موجهات الممارسة القضائية للمحكمة.

**أولاً: الوقائع:**

1. حيث أن المدعي كان طرفاً في قضية موضوعها بيع عقار بالمزاد العلني بمساحة قدرها (6) ستة هكتارات عن طريق المحكمة الابتدائية ب بن عروس احدى الولايات المجاورة للعاصمة التونسية بتاريخ 2008/8/15.
2. حيث أن البيع بالمزاد العلني خرق أحكام الفصل 410 وما يليها من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادرة في 1959/10/5.

**ثانياً: الاختصاص:** يدعي المدعي أن للمحكمة الاختصاص الشخصي، المادي الزمني والإقليمي لنظر هذه القضية.

3. **الاختصاص الشخصي** لأن الدولة المدعي عليها طرف في البروتوكول منذ 21 أغسطس 2007 وقد أودعت الإعلان المنصوص عليه في المادة 34 (6) من البروتوكول في 13 أبريل 2017.
4. **الاختصاص المادي:** لأن مختلف الحقوق محل الانتهاك من طرف الدولة المدعي عليها متضمنة في مختلف المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان خاصة الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان

والشعوب والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي الدولة المدعي عليها طرف فيها.

5. **الاختصاص الزمني:** لكون الانتهاكات المزعومة مستمرة رغم أنها بدأت في 2008 قبل وضع الدولة المدعي عليها الإعلان المنصوص عليه في المادة 34 (6) من البروتوكول المنشئ للمحكمة.

6. **الاختصاص الإقليمي:** لأن وقائع القضية وقعت في اقليم دولة طرف في البروتوكول.

**ثالثاً: استيفاء شروط القبول (المقبولية):**

7. طبقاً للمادة 56 من الميثاق والمادة 40 من النظام الداخلي للمحكمة، فإن جميع شروط المقبولية قد استوفيت.

**رابعاً: الانتهاكات المزعومة :**

يزعم المدعي أن الدولة المدعى عليها قد انتهكت الحقوق التالية:

8. الحق في تساوي الجميع أمام المحاكم والمجالس القضائية المنصوص عليه بالمادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

9. الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة بالنظر في عمل يشكل خرقاً للحقوق الأساسية، المعترف له بها، والتي تتضمنها الاتفاقيات والقوانين واللوائح والعرف السائد، المنصوص عليها بالمادة 7 (1) (أ) من الميثاق.

10. الحق في الملكية المنصوص عليه في المادة 14 من الميثاق.

**خامساً:الطلبات:**

11. إلزام الدولة التونسية برفع الضرر عن المدعي وإرجاع العقار محل النزاع بالثمن الذي بدأت به المزايدة في جلسة المزايدة بتاريخ 2008/10/15 المقدر بـ 4.68 مليون دينار تونسي، والزام الدولة المدعي عليها بالتعويض عن الفترة التي قضاها المدعي في النزاع لدى المحاكم الوطنية بما لا يقل عن 31 مليون يورو عن الأضرار المادية والمعنوية والعائلية التي أصابته.

12. إلزام الدولة التونسية بالتعويض في حالة عدم التمكن من إرجاع الحالة إلى نصابها القانوني، بما لا يقل عن 50 مليون يورو عن الأضرار الشاملة التي لحقت بالمدعي من سنة 2008 إلى 2018.

13. بذل المساعي الصلحية الممكنة لدى الدولة التونسية قبل أن يأخذ النزاع الحالي مداه الزمني وتزداد معاناة المدعي وأضراره المادية، المعنوية والمهنية.